ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه
على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه
وقف • ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة
واهل المحلة على وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا • و
المشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون
الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل وكذا اهل المحلة • وكذا
لو شهد على وقف مكتب والشاهد صبي لا يقبل وقيل
في هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الشخص في
المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة
اهل المسجد في وقف المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه
الشهادة نفعا • دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها
وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان
ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا قضي بينهما نصفان
ولو اقام الواقف بينة على غاصب الوقف يسمع بالاتفاق
شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز • من
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد
غيره ان يزيد في غلتها ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان
الاجرة مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء
ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له
رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يحكه بقيمته مبنيا او منزوعا
ايهما كان اقل يملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص • حانوت
لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض
اجر المثل • فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما
يستاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده •

## بذكر الاحكام كتاب البيوع

اعطاه دراهم وقال
هل بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم فذهب به او على
عكسه بان قال للمشتري هل اشتريته بها فقال نعم
ولم يقل بعت او اشتريت فهذا بيع تام ونقد الدراهم
دليل على انهما قصدا التحقيق وبعض مشايخنا قالوا
خلافه قال اشتريت منك بكذا فقال بعت ثم لم يسمع
البايع قول المشتري لم ينعقد وان سمع اهل المجلس قال
الموجب لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء • ساوم
المشتري البايع في السلعة بعشرين فقال البايع لا ابيعه الا

الا بخمسة وعشرين فقال المشتري لا اريد الا بخمسة ورضي البايع
بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع ثم هذا
ان وجد الرضا بدون قول وفعل لا يكون ايجابا ولا قبولا
قال بعت بعشرة وقال الآخر بتسعة وتفاوضا ومضيا على
كان البيع بتسعة فينظر الى اخرهما كلاما • ولو استشفى ثمن
ساوم في سلعة فقال البايع ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري
لا اخذ الا بعشرة ثم ذهب المشتري بها فبكم يكون فان اجاب
بشيء فقد اخطأ لانه يقول ان كان السلعة في يد المشتري
حين ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بذلك
حين ذهب بها وان كانت في يد البايع فدفعها الى المشتري
فهو بعشرة لان البايع رضي بعشرة حين دفعها • ولو قال
اشتريت هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ
بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم ينصرف
الصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي
البطيخ الى الفلوس بدلالة العرف • ولو قال بعتك بالف
درهم ثم قال بعتك بمائة درهم دينار فقبل المشتري كان
الشراء بالثمن الثاني • اذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى
فالعبرة بالتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للتسمية
للمشار اليه • قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا
علم المشتري به • قال اشتريت جارية بهذا الالف الدراهم
واشار الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فلو اشترى
بالدراهم يقع لنفسه • ولو باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان
قبض المبيع وان سكت عن الثمن يملكه وعن ابي ح • ولو قال
الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر اليه او قال حتى اريه
فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه لان اخذه على
النظر وبه اخذ ابو يوسف • ولو قال هات فان رضيته اخذته
فضاع فهو على ذلك الثمن • ولو قال ان رضيت هذا
الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم
الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى وبه قال هو قول
ابي يوسف ويكفي علمه وان لم يقبل قلبها • وفي فتاوى النسفي
المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البايع ان هلك
فلا ضمان عليك • رجل في البيت فقال للذي في السطح
بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل منهما يرى صاحبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)